# مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
# الاقتراح بقانون بتعديل المادة (13) من القانون رقم (11) لسنة 1975
# بشأن جـــوازات السفـــــر

(المقدم من أصحاب السعادة النواب: فاطمة عباس قاسم، غازي فيصل آل رحمة، بدر سعود الدوسري،
عيسى يوسف الدوسري، محمد إبراهيم السيسي البوعينين)

## | الملخص التنفيـذي |

### تعديل نص المادة (13) من القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر

#### نص المادة (13) كما ورد في الاقتراح بقانون:

| |
|---|
| لا يمنح ناقصـو الأهلية جوازات سـفر مسـتقلة، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين. ويجوز منح جواز سـفر للمحضون بموافقة الأم الحاضنة. |

#### خلاصة مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن أهداف ومقاصد الاقتراح بقانون في منح الأم الحاضنة الحق في استخراج وثيقة أو جواز السفر للمحضونين، فيه حماية لحقوقهم الفضلى حيث يضمن ذلك تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم، وينسـجم التعديل المقترح مع ما جاء في الدسـتور والصـكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتستحسن المؤسسة الوطنية دراسة منح هذا الحق للحاضن أو الحاضنة بشكل عام، وذلك لمراعاة أن يغطي المقترح الحالات الأخرى التي يكون فيها الحاضن غير الأم، لما له من تأثير على تمتع المحضونين بحقوقهم وحرياتهم الواردة في الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.


NIHR_BH©2020

# المذكرة الشارحة

## مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (13) من القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر

(المقدم من أصحاب السعادة النواب: فاطمة عباس قاسم، غازي فيصل آل رحمة، بدر سعود الدوسري، عيسى يوسف الدوسري، محمد إبراهيم السيسي البوعينين)

### المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (13) من القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر ، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (13) من القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن مرئيات المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.


NIHR_BH©2020

وذلك على النحو الآتي:

(1) نص المادة (13) كما ورد في أصل القانون:

| |
|---|
| لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين. |

(2) نص المادة (13) مكررًا كما ورد في الاقتراح بقانون:

| |
|---|
| لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين. ويجوز منح جواز سفر للمحضون بموافقة الأم الحاضنة. |

ملاحظات المؤسسة الوطنية:

1. تثمن المؤسسة الوطنية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة في منح الأم الحاضنة الحق في استخراج وثيقة أو جواز سفر للمحضون، حيث أن تعنت الأب أو الممثل القانوني للمحضون أو تكاسله عن استخراج جواز السفر قد يمنع أو يقيد من تمتع المحضون بحقوقه وحرياته الواردة في الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

2. ويعد جواز السفر وثيقة تمنح الحق لصاحبها في التنقل بين الدول، كما أن بواسطة هذه الوثيقة يستطيع صاحبها التمتع بعدد من الحقوق، ومثال على ذلك اعتبار جواز السفر محرر وإثبات رسمي يتم إبرازه عند طلب الحصول على خدمة معينة، كتقديم نسخة منه للطلبة المستجدين في المدارس.

3. وحيث أن نص دستور مملكة البحرين في المادة رقم (5) منه على أن: "أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقّيه الإهمال الأدبي



NIHR_BH©2020

والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. ب- كفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.".

4. فإن حماية الأسرة وأطرافها لا تقتصر فقط أثناء قيام الرابطة الزوجية، بل تمتد لما بعد الانفصال أو انتهاء الرابطة الزوجية، بحيث يجب أن يتمتع الأبوين بالمساواة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالانفصال أو انتهاء الرابطة الزوجية، ومن ذلك رعاية ووصاية الأولاد.[1][2]

5. وبما أن المحضون يكون في كنف الحاضن وتحت رعايته، إضافة لكون الحاضن يحوز على كافة الأوراق الثبوتية للمحضون، وذلك طبقًا لما ورد في المادة رقم (131) من القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، والتي نصت على أن: "الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحضون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل".

6. وطالما كانت لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في اتخاذ القرارات المتعلقة به[3]، وحيث نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم (3) من اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989 على أنه: "1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، 2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. ".

7. ولما للاقتراح بقانون من ضرورة في تمتع المحضون بحقوقه وحرياته المكفولة في ظل الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن الاقتراح بقانون من شأنه حماية مصالح الطفل الفضلى، إضافة لإعطاء المرأة الحق، مساواة بالرجل باستخراج وثيقة

---

[1] ) التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي تم اعتماده في جلستها 1834 (الدورة الثامنة والستون) المعقودة في 29 آذار/مارس 2000، رقم الوثيقة: (HRI/GEN/1/Rev.9).

[2] ) التعليق العام رقم 19: المادة 23 (الأسرة)، الدورة التاسعة والثلاثون (1990).

[3] ) المادة رقم (3) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل: "تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".



NIHR_BH©2020

أو جواز السفر لأبنائها في ظل حضانتها لهم، وذلك خشية من تعنت الأب أو الممثل القانوني للمحضونين من استخراج الوثيقة أو تكاسله، إضافة لكونها هي الحاضنة والقائمة على رعاية المحضون والاهتمام بمتطلباته ومعيشته.

8. وتستحسن المؤسسة الوطنية دراسة منح الحق في استخراج جواز السفر للحاضن أو الحاضنة بشكل عام، حيث أنه من الممكن أن يكون الحاضن شخص غير الأب أو الأم، حيث أقرت المادة رقم (128) من القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة أن "الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي: 1) وفقاً للفقه السني: للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب، ثم للأب، كما تكون الحضانة لأخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقدم في الجميع الشقيق ثم لأم ثم لأب. 2) وفقاً للفقه الجعفري: للأم ثم للأب، وإذا مات الأب أو سقطت عنه الحضانة تعود للأم، ثم الجد لأب، ثم للوصي من جهة الأب إن وجد، ثم لأقارب المحضون حسب مراتب الإرث".

9. وعليه، فإن منح الحق للحاضن أو الحاضنة في استخراج وثيقة أو جواز السفر، يضمن تمتع المحضونين بحقوقهم، ويراعي مصالحهم الفضلى.

<u>وتأسيسًا على ما سبق:</u>

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن أهداف ومقاصد الاقتراح بقانون في منح الأم الحاضنة الحق في استخراج وثيقة أو جواز السفر للمحضونين، فيه حماية لحقوقهم الفضلى حيث يضمن ذلك تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم، وينسجم التعديل المقترح مع ما جاء في الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتستحسن المؤسسة الوطنية دراسة منح هذا الحق للحاضن أو الحاضنة بشكل عام، وذلك لمراعاة أن يغطي المقترح الحالات الأخرى التي يكون فيها الحاضن غير الأم، لما له من تأثير على تمتع المحضونين بحقوقهم وحرياتهم الواردة في الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.


NIHR_BH©2020